

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع*2016.33337 عدد القرار

تاريخه: 2017/01/17

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/01/15 تحت عدد 4109 من الأستاذ "خ.ع" المحامي لدى التعقيب نيابة عن "أ.ع".

ضد "س.غ" محل مخابراته بمكتب محاميه الأستاذ "ب.ب".

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 75360 الصادر بتاريخ 2015/10/07 عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام حكام النواحي بدائرتها والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل برفض الأول موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بمائتين وخمسين دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ "ص.ج" حسب محضره بتاريخ 2016/02/11 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2016/02/12 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت. وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما اثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الان) لدى محكمة ناحية قرطاج عارضا بواسطة نائبه عارضا انه قد لحقت بسيارته أضرار جسيمة اثر حادث المرور الواقع بتاريخ 2009/06/25 نتيجة اصطدام من قبل سيارة المدعى عليه غير المؤمنة يقودها زمن الحادث مالكها المذكور وحرر محضر بحث جزائي تبعا لذلك وأحيل سائق الوسيلة الصادمة على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بتونس لمقاضاته من اجل الجرح على وجه الخطأ بسبب عدم اخذ الاحتياطات اللازمة أثناء السياقة والمقترن بعدم تامين المسؤولية المدنية وعدم احترام إشارة المرور وقضي ضده بالإدانة وتمت تخطيته بـ500 دينار وذلك بالقضية عدد 33811 بتاريخ 2010/01/12 ووقع تقدير الأضرار اللاحقة بسيارة المدعي المذكورة من طرف الخبير بـ 4000 دينار لذا طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بأداء :

-4000 دينار تعويضا عن أضرار السيارة

-2000 دينار لقاء غرامة حرمان

-300 دينار أجره الاختبار

-500 دينار أتعاب تقاض وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم

عليه.

وحيث صدر الحكم الابتدائي تحت ع10001دد بتاريخ 2011/11/04 قاضي ابتدائيا بإلزام المطلوب بان يؤدي للمدعي 4000 دينار لقاء أصل الدين و200 دينار لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك

وحيث استأنف المطلوب (المعقب الآن) الحكم المذكور وصدر تبعا لذلك القرار

الاستئنافي المطعون فيه بما ذكر أعلاه فتعقبه ناعيا عليه:

أولا-مخالفة القانون من حيث اختلال الأساس القانوني المعتمد وعدم حجية الاختبار

من خلال كما يلي:

1-بالنسبة لاختلال الأساس القانوني للحكم المطعون فيه فقد تبين ان الطلبات في

الطور الابتدائي قد تأسست على أحكام الفصل 82 م ا ع وان الفصل المذكور يفترض توفر

ركن الخطأ العمدي الأمر غير المتوفر في قضية الحال رجوعا الى محضر البحث سند الدعوى و أضحى من المتعين رفض الدعوى لعدم تأسيسها كيفما يقتضيه القانون

اولا مخالفة حكم البداية لأحكام الفصل 101 وما بعده م م م ت ذلك أن شركة التامين لا تكتسب أية صفة في قضية الحال وبالتالي لا يمكن الاحتجاج ضد المطلوب في قضية الحال المعقب الآن بالاختبار الذي أجرته شركة التامين والذي لم يكن طرفا فيه وقد طعن المعقب بالطور الاستئنافي في الاختبار المذكور وأذنت المحكمة بإعادة الاختبار وألزمته بأداء المصاريف غير انه قد كان على المحكمة تكليف المستأنف ضده المدعي في الأصل بتحمل تبعة الاختبار وبالتالي تحميله بكلفة الاختبار وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد قلبت قواعد الإثبات بتحميل المستأنف عبئا انه رجوعا إلى طلبات المستأنف يتضح انه طلب فقط نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وعليه فانه طالما لم يطلب تسمية خبير فلا يمكن تحميله بمصاريفه

ثانيا:ضعف التعليل ومخالفة الفصل 123 فقرة 5 م م م ت قولاً انه بالاطلاع على الحكم الابتدائي يتضح انه اقتصر في تعليله دون تبرير أو تعليل قانوني مستساغ وعللت محكمة الدرجة الثانية حكمها باعتبار أن تقاعس المعقب في خلاص الخبير دليل يقوم ضده مما يحمله التبعة وقد كان بذلك تقديرها جزافيا ولا تأسيس له خاصة بعد أن أقرت المحكمة ضمنا بعدم حجية الاختبار الذي تأسس عليه الحكم الابتدائي وهو تعليل على غاية من الوهن وان محكمة القرار المطعون فيه لم تتول تمحيص مستندات الطاعن ومناقشة أدلته واستخلاص النتائج القانونية منها وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده ان المحكمة المطعون في حكمها عينت خبيرا إلا أن المستأنف لم يحضر ولم يتول خلاصه وهو ما جعل المحكمة تقضي لصالح الدعوى كما ان المحكمة عللت قضاءها بصفة مستساغة وسليمة كما ان

الطعون المقدمة راجعة لاختصاص محكمة الموضوع مما يجعل الطعن في غير طريقه وطلب رفض التعقيب أصلاً.

المحكمة

عن الفرع الاول من المطعن الاول المأخوذ من اختلال الاساس القانوني للحكم

حيث من المسلم به قانوناً وفقها وقضاء ان الطعن بالتعقيب منظم بجملة من القواعد والضوابط ولا سيما تلك المتعلقة بالمطاعن الجائز تقديمها بهذا الطور فلا يطرح أمام محكمة التعقيب الا المطاعن القانونية التي تعيب الحكم المنتقد وتشكل بذلك حالة من الحالات التي بينها المشرع على وجه الحصر بالفصل 175 م م م ت

وحيث جاء بتفصيل المطعن المذكور ان الطلبات في الطور الابتدائي قد تأسست على أحكام الفصل 82 م ا ع وان الفصل المذكور يفترض توفر ركن الخطأ العمدي الأمر غير المتوفر في قضية الحال رجوعاً الى محضر البحث سند الدعوى

وحيث ان المطعن المذكور انما يرمي الى مناقشة صريحة للحكم الابتدائي وهو ما لا يجوز بسطه بهذا الطور ذلك ان القاعدة العامة تقتضي ان مراقبة محكمة التعقيب لا تتسلط إلا على ما انتهى إليه القرار المطعون فيه أمامها.

وحيث ولئن كان ثابتاً رجوعاً إلى أوراق الملف أن المطعن المثار من المعقبة الآن والمتصل باختلال الأساس القانوني للحكم سبق التمسك به أمام محكمة القرار المنتقد الا ان هذه المحكمة لم تتول الخوض فيه منتهية الى اقرار الحكم الابتدائي وعليه فانه كان على المعقب منازعتها في موقفها ذلك دون اعادة عرض الدفع على الشاكلة المبينة اعلاه

وحيث وترتيباً على ما تقدم فان طرح نائب المعقبة ذات المطعن من جهة اختلال الأساس القانوني للحكم الابتدائي في غير طريقه ولا يسع معه الا اعتبار ان تطبيق صحيح القانون على هذا الفرع يقتضي بالضرورة رده لعدم وجاهته.

عن المطعين الثاني والاول في فرعه الثاني لتداخلهما ووحدة قول المحكمة فيهما

حيث لاجدال في ان مهمة القاضي ليست مجرد فصل القضايا بل فصل النزاعات طبق القانون وعلى أساس معطيات صحيحة وعليه الكشف عنها باتخاذ ما يراه ضرورياً من

الأعمال وانه في هذا الإطار كانت الاختبارات من الوسائل الاستقرائية الهامة في تحقيق
الدعوى المدنية وهي وسيلة موضوعية خاضعة لاجتهاد محكمة الموضوع .

وحيث ثبت بمراجعة القرار المطعون فيه ان المحكمة أذنت بإعادة الاختبار المعتمد
من قبل محكمة البداية وذلك تبعا للمنازعة فيه من قبل المستأنف المعقب الآن وحملت هذا
الأخير بأداء التسبقة المستوجبة للخبير وذلك إعمالا للفصل 103 م م ت الذي جعل من
صلاحياتها تحديد الطرف المتحمل بأداء التسبقة.

وحيث من المسلم به أن القاضي هو الذي يسير ويراقب إجراءات تحقيق الدعوى وله
ترجع سلطة الإذن بإجراء الأبحاث التي تحتها طبيعة الدعوى ومقتضياتها ولما كان
الاختبار من بين الأعمال الاستقرائية فانه يمكن لقاضي الموضوع تلقائيا الإذن به أو بإعادته
إن تراءت له ضرورة ذلك أو الرجوع عن الإذن في إجرائه عند الاقتضاء .

وحيث انتهت محكمة القرار المنتقد على اثر عدم انجاز الاختبار المأذون بإعادته
بسبب عدم أداء المستأنف للتسبقة المقررة للخبير إلى الرجوع في قرارها القاضي بإعادة
الاختبار وفي ذلك إعمال لصريح الفصل 104 م م ت الذي نص على ما يلي " إن لم يقع
تسبيق المصاريف من الخصم المطلوب منه ذلك ولا من غيره من الخصوم في الأجل
المحدود لذلك فإن الخبير لا يكون ملزوما بإتمام المأمورية ويترتب عن ذلك سقوط حق
الخصم المطلوب بالدفع في التمسك بالإذن الصادر بتعيين الخبير ما لم يقدم ما يبرر عدم
الدفع".

وحيث لا تثير على محكمة القرار المنتقد في تراجعها عن الإذن بإعادة الاختبار لعدم
خلاص تسبقة الخبير كما أن ما جنحت إليه من إقرار للحكم الابتدائي يعد نتيجة حتمية لرجوعها
في الاذن المذكور فكانت بذلك في منأى عن رقابة هذه المحكمة واتجه لذلك رد هذين
المطعنين

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا وحجز معلوم الخطية
المؤمن

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 17 جانفي 2017 عن الدائرة المدنية
الثانية والثلاثين المتركة من رئيسها السيدة نورة حمدي وعضوية المستشارتين السيدتين

مريم البكوش و سهام الشاهد و بحضور المدعي العام السيدة هاجر المحرزي و بمساعدة
كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحرر في تاريخه